نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(توريد المستلزمات الطبية)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ ، والمعدل بموجب القرارات الوزارية رقم (١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٧هـ، و رقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ

اسم المنافسة:.....

رقم الكراسة:.....

تاريخ طرح الكراسة: **اليوم / التاريخ / المدينة**

الفهرس

دليل الاستخدام ٦

القسم الأول: مقدمة ٧

١ تعريفات ٧
٢ تعريف عن المنافسة ٧
٣ تكاليف وثائق المنافسة ٧
٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة ٨
٥ أهلية مقدمي العروض ٨
٦ السجلات والتراخيص النظامية ٩
٧ ممثل الجهة الحكومية ١٠
٨ مكان التسليم ١٠
٩ نظام المنافسة ١٠

القسم الثاني: الأحكام العامة ١١

١٠ المساواة والشفافية ١١
١١ تعارض المصالح ١١
١٢ السلوكيات والأخلاقيات ١١
١٣ السرية وإفشاء المعلومات ١١
١٤ ملكية وثائق المنافسة ١١
١٥ حقوق الملكية الفكرية ١٢
١٦ المحتوى المحلي ١٢
١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد ١٢
١٨ تجزئة المنافسة ١٢
١٩ الاستبعاد من المنافسة ١٢
٢٠ إلغاء المنافسة وأثره ١٢
٢١ التفاوض مع أصحاب العروض ١٣
٢٢ التضامن ١٣
٢٣ التعاقد من الباطن ١٤
٢٤ التأهيل اللاحق ١٥
٢٥ إلزامية العرض ١٥
٢٦ الموافقة على الشروط ١٥

القسم الثالث: إعداد العروض ١٦

٢٧ لغة العرض ١٦
٢٨ العملة المعتمدة ١٦

٢٩ صلاحية العروض ١٦
٣٠ تكلفة إعداد العروض ١٦
٣١ الإخطارات والمراسلات ١٦
٣٢ ضمان المعلومات ١٦
٣٣ الأسئلة والاستفسارات ١٦
٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد ١٧
٣٥ وثائق العرض الفني ١٧
٣٦ وثائق العرض المالي ١٧
٣٧ كتابة الأسعار ١٧
٣٨ جدول الدفعات ١٨
٣٩ الضرائب والرسوم ١٨
٤٠ الأحكام العامة للضمانات ١٨
٤١ الضمان الابتدائي ١٨
٤٢ مصادرة الضمانات ١٩
٤٣ العروض البديلة ٢٠
٤٤ متطلبات تنسيق العروض ٢٠

القسم الرابع: تقديم العروض ٢١

٤٥ آلية تقديم العروض ٢١
٤٦ تسليم العروض المتأخرة ٢١
٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها ٢١
٤٨ الانسحاب ٢٢
٤٩ فتح العروض ٢٢

القسم الخامس: تقييم العروض ٢٣

٥٠ سرية تقييم العروض ٢٣
٥١ معايير تقييم العروض ٢٣
٥٢ تصحيح العروض ٢٤
٥٣ فحص العروض ٢٤
٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة ٢٥
٥٥ فترة التوقف ٢٥

القسم السادس: متطلبات التعاقد ٢٥

٥٦ إخطار الترسية ٢٧
٥٧ الضمان النهائي ٢٧
٥٨ توقيع العقد ٢٧
٥٩ الغرامات ٢٧
٦٠ غرامات التأخير ٢٨
٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي ٢٨

٦٢ إجمالي الغرامات ٢٨
٦٣ التأمين ٢٨

القسم السابع: نطاق العمل المفصل ٢٩

٦٤ نطاق عمل المشروع ٢٩
٦٥ برنامج العمل ٢٩
٦٦ الموقع ٢٩
٦٧ التدريب ونقل المعرفة ٢٩
٦٨ جدول الكميات والأسعار ٣٠

القسم الثامن: المواصفات ٣١

٦٩ الأصناف والمواد ٣١
٧٠ المعدات ٣١
٧١ مواصفات الجودة ٣٩
٧٢ مواصفات السلامة ٣٩

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي ٤٠

٧٣ القائمة الإلزامية ٤٠
٧٤ تفضيل المنتجات الوطنية ٤٠
٧٥ اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي) ٤١

القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي) ٤٢

القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة ٤٣

القسم الثاني عشر: الملحقات ٤٤

ملحق (١): خطاب تقديم العروض ٤٤
ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات ٤٤
ملحق (٣): نموذج العقد ٤٤
ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق ٤٤
ملحق (٥): معايير تقييم العروض ٤٤
ملحق (٦): الرسومات والمخططات ٤٤
ملحق (٧): القائمة الإلزامية ٤٤
ملحق (٨): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني ٤٤
ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ٤٤
ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) ٤٤
ملحق (١١): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) ٤٤
ملحق (١٢): سياسة المشاركة الاقتصادية ٤٤
ملحق (١٣): نموذج التعهد ٤٤

شعار الجهة الحكومية

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي :

١. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
٢. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تستبدلها في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
٣. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
٤. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
٥. الأقواس المربعة [ ] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	تحدده الجهة الحكومية.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، ورقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ..
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة

يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.]

[على الجهة الحكومية إضافة البند أدناه في الحالة الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورأت الجهة الحكومية استخدام وسيلة أخرى لطرح المنافسة بدلاً عن البوابة الإلكترونية.

وعلى الجهة الحكومية حذف البند أدناه في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورغبت الجهة الحكومية باستخدام البوابة الإلكترونية.]

يكون طرح إجراءات هذه المنافسة بما في ذلك استلام العروض عن طريق وسيلة بديلة عن البوابة الإلكترونية؛ وهي (الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية: https://_____.gov.sa/) ويشار إليها في هذه الكراسة بـ"**الوسيلة البديلة**".

٣ تكاليف وثائق المنافسة

[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار

تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

تكاليف وثائق المنافسة		آلية الدفع
القيمة بالأرقام (... ريال سعودي)	القيمة بالتفقيط	شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد

٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

[على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية، أن تستبدل النص باللون الأخضر أدناه بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة.]

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق	
خطاب تأكيد المشاركة	تحدده الجهة الحكومية	
إرسال الأسئلة والاستفسارات	تحدده الجهة الحكومية	
تقديم العروض	تحدده الجهة الحكومية	
فتح العروض	تحدده الجهة الحكومية	
الترسية	تحدده الجهة الحكومية	
بدء الأعمال	تحدده الجهة الحكومية	

٥ أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج. تكليفهم بأعمال فنية.

د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦. ناقصو الأهلية .

ثانيًا: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

---

٦ السجلات والتراخيص النظامية

[على الجهة الحكومية حذف البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.]

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.

هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.

و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.

ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.

ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.

ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

ك- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

ثانياً: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
ب- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	تحدده الجهة الحكومية
الوظيفة	تحدده الجهة الحكومية
الهاتف	تحدده الجهة الحكومية
الفاكس	تحدده الجهة الحكومية
البريد الإلكتروني	تحدده الجهة الحكومية

٨ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض	
العنوان	تحدده الجهة الحكومية
المبنى	تحدده الجهة الحكومية
الطابق	تحدده الجهة الحكومية
الغرفة/اسم الإدارة	تحدده الجهة الحكومية
وقت التسليم	تحدده الجهة الحكومية

٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

القسم الثاني: الأحكام العامة

١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التى تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهنى وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التى نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم فى أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفى كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٣ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٤ ملكية وثائق المنافسة

أولا: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانيا: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكاً للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي

طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها .

---

١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

---

١٦ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

---

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

---

١٨ تجزئة المنافسة

[يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على ألّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة. في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها).]

---

١٩ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

---

٢٠ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثًا: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعًا: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

---

٢١ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره, فإن امتنع, أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة, فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة

ب. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد, على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

---

٢٢ التضامن

[على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-. كما أن هذا النص غير إلزامي، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن.]

أولاً: يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم

ب. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يختم يوقع وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

ثانيًا: يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

---

٢٣ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.

د. ألّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

---

٢٤ التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (٨). [تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق.]

---

٢٥ إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

---

٢٦ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية . وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٧ من هذه الكراسة.

٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (١٠) عشرة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق

البريد الرسمي [تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة]. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

---

٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه.

---

٣٥ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

[على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:]

أ. خطة التوريد

ب. الجدول الزمني لتوريد المشتريات.

ج. الخبرات السابقة.

د. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.]

---

٣٦ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

[على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:]

أ. جدول الكميات شاملا الأسعار.

ب. جدول الدفعات.

ج. الضمان الابتدائي.

---

٣٧ كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التى جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

هـ. فى عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة

و. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. [يحق للجهة حذف أو تعديل هذه الفقرة في المنافسات التي يجوز فيها التجزئة]

---

٣٨ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

---

٣٩ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

---

٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

---

٤١ الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (١٪) واحد بالمائة (تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين ١٪ و٢٪) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في

الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ت. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

ث. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

ح. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ت. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.

ث. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

ج. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.]

---

٤٢ مصادرة الضمانات

أولًا: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيًا: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثًا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعًا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

---

٤٣ العروض البديلة

[تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.]

---

٤٤ متطلبات تنسيق العروض

[تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:]

أ. حجم الخط.

ب. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٥ آلية تقديم العروض

أولاً: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي [يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال] ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.

ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي [تحدد الجهة الحكومية ذلك].

ج. يقدم العرض – وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من هذه الكراسة.

هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

ثانياً: لا تطبق البنود الفرعية (ب، هـ ،و) من البند (أولاً) عند تحديد الوسيلة البديلة من قبل الجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية، على أن تلتزم الجهة بالإعلان عن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها من خلال الوسيلة البديلة. [على الجهة الحكومية إضافة البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية.]

٤٦ تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصـــحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضـــماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أســبوعين) من تاريخ الإشــعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضــه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

---

٤٨ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

---

٤٩ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها ، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٥٠ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥١ معايير تقييم العروض

[في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات]

[يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

١ - أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً[هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي أو آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية]

٣- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها. [ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]

٤- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاده من المنافسة.[هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.]

٥- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × ٦٠٪ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × ٥٠٪ + خط الأساس × ٥٠٪ + ٥٪ نقاط للشركة المدرجة) × ٤٠٪. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (١٠٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

---

٥٢ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة،، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

---

٥٣ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

---

٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة

[تستثنى من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني]

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

---

٥٥ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل [تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل] من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٥٦ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٥٧ الضمان النهائي

[مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.]

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (0 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.
ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

٥٨ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

٥٩ الغرامات

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه،

وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل فى سوء التنفيذ، أو النقص فى عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

---

٦٠ غرامات التأخير

أولًا: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]

ثانيًا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

---

٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولًا: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: عند عدم التزام المتعاقد بحصة المنتجات الوطنية فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً لملحق الشروط والأحكام الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

ثالثاً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

---

٦٢ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية عن [٦٪] من القيمة الإجمالية للعقد.

---

٦٣ التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة.]

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٦٤ نطاق عمل المشروع

[في هذه الفقرة يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد المورد. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

١.يجب على المتعاقد توريد جميع العمالة والمواد والخامات والملحقات الإضافية والخدمات اللازمة للمعدات التي سيتم تركيبها وتشغيلها على أن تكون العمالة متخصصة بذلك.

٢.تسليم الأجهزة في حالة تشغيلية بالكفاءة التامة وبحضور مهندس مندوب عن الإدارة العامة للتجهيزات ومهندس مندوب عن الإدارة العامة للصيانة.

٣.برمجة الأجهزة وملحقاتها وربطها مع أجهزة أخرى بشكل مناسب وملائم لبيئة العمل.

٦٥ برنامج العمل

[في هذه الفقرة يتم توضيح برنامج العمل الخاص بالعقد من خلال تفصيل مراحل تسليم الأصناف والأوقات الفعلية لإكمال الأعمال.]

تبدأ الأعمال الخاصة بالمشروع في تاريخ ٢٠١٩/١/١ وستكون مدة تنفيذ الأعمال ٦ أشهر ميلادي وتكون حسب المراحل التالية:

١.المرحلة الأولى: مرحلة التوريد، وتبدأ في ٢٠١٩/١/١ لمدة ٦ أشهر

٢.المرحلة الثانية: مرحلة التركيب، وتبدأ في ٢٠١٩/١/١ لمدة ٦ أشهر

٣.المرحلة الثالثة: مرحلة الصيانة، وتبدأ في ٢٠١٩/١/١ لمدة ٦ أشهر

٤.المرحلة الثالثة: مرحلة الضمان، وتبدأ في ٢٠١٩/١/١ لمدة ٦ أشهر

٥.المرحلة الرابعة: مرحلة تدريب، وتبدأ في ٢٠١٩/٢/١ لمدة ٤ أشهر

٦٦ الموقع

[في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي مثال على ذلك:]

يلتزم المتعاقد بالتوريد وتنفيذ الأعمال المذكورة في نطاق العمل في موقع مستشفى جازان العام والعارض.

٦٧ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسـائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصـولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.
[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب.]

---

٦٨ جدول الكميات والأسعار

[في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة).]

القسم الثامن: المواصفات

٦٩ الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقيم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة المواد المطلوبة		

٧٠ المعدات

[في هذه الفقرة يتم توضيح الشروط الخاصة بالمعدات وتفاصيل عدد ونوع المعدات اللازمة لأداء الأعمال حسب نطاق العمل من قبل المتعاقد. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

أ. البيانات الرئيسية والمواصفات:

١- تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢- يلتزم المتعاقد بتأمين المعدات والمواد المقترحة ويضمن أن تكون معتمدة من هيئة الغذاء والدواء أو غيرها من المنظمات المعنية محلياً أو دولياً، ويجب عليه كذلك تقديم المستندات اللازمة عند الطلب.

٣- الحد الأدنى للمواصفات القياسية المقبولة للمعدات والخدمات الطبية هى(IEC ٦٠١ الجزء الأول والثانى) أو أي مواصفات قياسية أخرى مساوية لها أو أعلى منها، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى المواصفات الفنية ويجب تدوين ذلك على الأجهزة. الأجهزة الطبية وملحقاتها يجب أن تتماشى بشكل خاص مع أي من الأنظمة الدولية التالية: (IEC.٦٠١,١ ٦٠١-EN٦٠٦٠١-UL٢٦٠١٠١-C٢٢,٢٠١-NO CAS)

٤- على الشركة الصانعة التى تمت الترسية عليها توريد الأجهزة فى صناديق مغلقة من المصنع المسجل وبالصناديق علامات خاصة توضح طريقة النقل والتخزين الصحيح وسيتم الفحص الظاهري للصناديق والأجهزة من قبل فريق من الدول الأعضاء والجهات المشاركة وفي حال وجود أية ملاحظات سيتم رفض الصندوق بالكامل.

٥- فى حال تعطل الجهاز خلال فترة الضمان والاحتياج لنقله خارج المستشفى للإصلاح تتكفل الشركة الصانعة بتأمين جهاز بديل خلال فترة الإصلاح حرصًا على استمرارية الخدمة المقدمة.

٦- المواصفات المرفقة هى الحد الأدنى لمتطلبات الوزارة وعلى المورد أن يقدم الأجهزة الحديثة المتوافقة مع معايير CE و FDA شاملة جميع الملحقات والإكسسوار التي تمكن من الاستفادة الكاملة للآلة أو الجهاز.

٧- جميع المعدات الكهربائية يجب أن تكون متلائمة مع جهد التغذية الكهرباء فى الموقع وعلى المتعاقد التأكد من أن جهد التغذية (٢٢٠) فولت وجه واحد (single phase)، أو (٣٨٠ فولت) ٣- أوجه (٣-phase) فى الموقع وتردد ٦٠ هرتز وأن يدون ذلك عليها والأجهزة التى تتطلب جهد أعلى يجب توضيح ذلك عليها بشكل واضح. وسيتم رفض أي جهاز يعمل عن طريق محول. كما يجب أن تكون جميع المعدات تعمل على تردد (٦٠) هرتز وسيتم رفض أي معدات تعمل على ٥٠ هرتز.

٨- لا يسمح باستخدام منظمات طاقة خارجية أو محولات أو ما يماثلها إلا اذا تمت الموافقة عليها مسبقاً من قبل ممثل الجهة، وفى حال تم قبول أي من المحولات يجب أن تكون مصنفة للاستخدام الطبي داخل المستشفيات (Hospital Grade).

٩- المقابس الكهربائية للأجهزة المستخدمة يجب أن تكون مصنفة للاستخدام الطبي داخل المستشفيات ويتطلب تأمين المقابس الصحيحة مع الجهاز المورد. (Hospital Grade).

١٠- ينبغى توريد المعدات الطبية المزمع استخدامها مع شبكات أنابيب الغازات الطبية وشبكات تفريغ الهواء وشبكات تنقية الغازات الناشطة بالمستشفى مع التوصيلات المعتمدة من الشركة الصانعة لتلك الشبكات.

١١- جميع الأجهزة الطبية التى يمكن ربطها بشبكة المعلومات بالمستشفى يجب أن تحتوي على خاصية الدايكوم (DICOM) ومتوافقة بالأنظمة المعمول بها داخل المملكة.

ب. المستندات الواجب تقديمها قبل التوريد:

المخططات المعمارية التنفيذية النهائية (AS-BUILD) مبيناً عليها مواقع الأجهزة والمعدات الطبية وجداول توزيعها على الغرف والجداول التجميعية ومخططات أعمال ما قبل التركيب.

ج. الاختبارات:

١- يجب على المتعاقد أن يقوم فى الوقت الذي يلائم ممثل الجهة من الإدارة الهندسية بإجراء اختبار تشغيلى كامل (قبل اعتماد الآلة للخدمة لجميع التركيبات بأكملها عند الانتهاء من الأعمال)، ولا يتم استلام الأجهزة إلا بعد إجراء اختبارات القبول اللازمة وبحضور مهندسين من ممثلين الجهة المعنيين، مع تقديم الوثائق الرسمية لذلك على أن تشمل جميع الاختبارات الضرورية حسب المعايير العالمية.

٢- يجب أن يتم عرض جميع المعدات والبرهنة عليها بالشرح ويجب أن تعمل طبقاً للمواصفات.

٣- يجب إجراء اختبارات المعدات في حضور المندوب المتخصص من الجهة.

٤- يجب على المتعاقد توريد جميع الأجهزة الدقيقة والمشغلين وأي بنود أخرى ضرورية لهذه الاختبارات.

د. التركيب والبدء في التشغيل:

١- يعتبر المورد مسؤولاً عن التركيب الكامل والبدء فى التشغيل للمعدات كما تنص عليه مواصفات المصنع وهذا يتضمن ولا يقتصر على نقل الأجهزة بالطريقة الصحيحة إلى الموقع وإفراغ الأجهزة المنقولة ونقلها إلى المكان الأخير المخصص لها للقيام بتركيب الجهاز وإجراء المعايرة وتجربة الأداء وفحوص السلامة على الجهاز وتقديم شهادات الضمان والإجازة عند الحاجة وتقديم تقرير خدمة تفصيلى لما تم عمله ليقوم الممثل الفنى للبرنامج بمراجعته وللموافقة عليه كما أن المورد مسؤول أيضاً عن توفير جميع الأجهزة الاختبار اللازمة لإنهاء إجراءات التركيب وبدء التشغيل.
٢- سيشرف ممثل الجهة على التركيب وبدء التشغيل ويقوم بالموافقة.
٣- يجب الموافقة على خطط العمل قبل ابتداء العمل من قبل الجهة.
٤- الأعمال المنتهية يجب الموافقة عليها من قبل الجهة.
٥- يجب التأكد من أن حرفية التركيب والمواد المستخدمة مطابقة للمواصفات الدولية والمحلية ومواصفات المستشفى.
٦- يجب أن يوفر المورد أفراد مؤهلين للتأكد من التركيب وبدء التشغيل السليم ومن القيام بالعمل في الوقت المحدد (تحت إشراف مسؤولى الجهة).
٧- يجب على المورد أن يحدد خطياً وبشكل مسبق في حال وجود أي متطلبات تسبق التركيب أو التزامات تتكفل بها لوزارة الصحة.
٨- لا يبدأ توريد أي من أجزاء الجهاز حتى يكون الموقع جاهزاً وفى الوقت الملائم للجهة لوزارة الصحة ويتم التوريد بعد تقديم طلب كتابي للجهة محدد فيه البنود الموردة وتاريخ وموقع التوريد.

هـ. المستندات الواجب تقديمها عند تسليم المعدات:

١- قائمة كاملة بالأعداد والأصناف والماركات وكافة الملحقات الخاصة بالأجهزة لكل موقع ويتم تسليم نسخة منها إلى الإدارة الهندسية بالوزارة وبالموقع.
٢- نسختان من تعليمات التشغيل من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنجليزية. ونسختان من كتيب الصيانة وقوائم قطع الغيار من الشركة الصانعة لكل بند من المعدات باللغتين العربية والإنجليزية.

٣- مجموعة كاملة لكتيبات التشغيل ودليل المستخدم مع كل جهاز أو مع أجهزة رفع مستوى كفاءة الأجهزة بما فى ذلك كتيبات برامج الحاسب حيثما انطبق ذلك وأي مواد مطبوعة أو أشرطة متوفرة مع الجهاز سواء مطبوعة أو مرئية خاصة بتدريب أو تعليم المستخدمين للجهاز (مثل أشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة وغيرها).
٤- جميع الرسومات التخطيطية للدوائر الكهربائية والإلكترونية على أن تكون أصلية وليست صورة.
٥- مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة والتشغيل (مواد مطبوعة ونسخة الكترونية فى حال توفرها) لكل جهاز يتم توريده أو ترقيته لرفع مستوى كفاءة الأجهزة، بالإضافة للمخططات الكهربائية والميكانيكية والغازية وما يتعلق بالهواء أو السوائل أو البصريات ودليل اكتشاف الأعطال وإصلاحها وقطع الغيار ويشمل هذا برامج الحاسب الخاصة بتحديد الأعطال والصيانة والاصلاح التى تم توفيرها من قبل صانع الجهاز. وإذا تطلب الأمور، سيقوم ممثل الجهة بتوقيع اتفاقية عدم إفشاء معلومات المورّد أو صانع الجهاز من أجل الحصول على مواد الصيانة من هذا النوع.
٦- يلتزم المورد بتوفير جميع المعلومات المتوفرة له من كتب أو أقراص مضغوطة أو مقاطع فيديو على موقع التدريب الخاص بالشركة على الويب وخلافه التي تساعد العاملين في الجهة على تشغيل الأجهزة والاستفادة الكاملة من إمكانياتها.
٧- عدد (خمسة) نسخ مدمجة على أقراص صلبة أو ذاكرة فلاشيه تحوي (Service Manual) بيانات كاملة لتعليمات الصيانة للجهاز وأيضاً يشمل ذلك جدول خاص ومفصل للصيانة الوقائية للجهاز المورد يوضّح فيه إجراءات الصيانة الوقائية اليومية والأسبوعية والشهرية والربع سنوية والنصف السنوية والسنوية. يتم توزيع النسخ على الإدارات المعنية فى الجهة.
٨- برنامج الصيانة الوقائية والزيارات خلال فترة الضمان.

و. التدريب:

١- يجب تقديم برنامج لتدريب الأطباء والمهندسين حسب تدريب الشركة الصانعة للأجهزة المشمولة بالعقد، وسوف يكون هذا البرنامج من النقاط الأساسية للمفاضلة بين عروض الشركات المتنافسة.
٢- تدريب الأطباء والفنيين وجميع العاملين على الجهاز على طريقة التشغيل الآمن والفعال وجميع التطبيقات والإمكانات التى يتضمن الاستفادة من الجهاز ويجب أن يتم ذلك بواسطة متخصصين وعلى الشركة الصانعة إبراز ما يثبت قيامها بذلك.
٣- تدريب مهندسى وفنيى الصيانة العاملين فى المستشفى على طرق الصيانة الدورية والوقائية وإصلاح الأعطال الطارئة بصورة عامة وكذلك على كيفية الاستخدام والعناية وإعادة الضبط ومعالجة الجهاز ويجب أن يتم ذلك التدريب قبل التشغيل المتوقع للجهاز لأول مرة وعند الضرورة وعلى الشركة الصانعة أن تؤمن للدول الأعضاء والجهات المشاركة دون أي تكلفة للتدريب المكمل خلال فترة الضمان وذلك بواسطة متخصصين وعلى الشركة الصانعة تقديم ما يثبت قيامها بذلك وألا تقل مدة التدريب عن (١٠ أيام عمل) وذلك للأجهزة العادية، و(٢٥ يوم عمل) للأجهزة التخصصية المتقدمة.
٤- يجب على الشركة الصانعة تقديم السيرة الذاتية للمتخصصين الذين سيقومون بتدريب الأطباء والفنيين ليتم اعتمادهم من قبل إدارة خدمات الأشعة بالدول الأعضاء والجهات المشاركة وذلك للأجهزة التخصصية المتقدمة.

٥- عند الانتهاء من التدريب، يجب تقديم بيان بأسماء المتدربين من أطباء ومهندسين وفنيين وغيره ويجب أن يتضمن التدريب تقييم عملى ونظري لمستخدمى الجهاز من أطباء وفنيين على أن يقدم فى نهاية التقييم شهادة للمجتازين تفيد بقدرتهم على استخدام الجهاز.
٦- على الشركة الصانعة تقديم الوسائل التعليمية المتوفرة لدى الشركة مثل التدريب عن بعد.
٧- -فى حال ترقية الجهاز لرفع مستوى كفاءته سواء كانت هذه الترقية بإضافة ملاحق للجهاز أو ترقية برامجه وكانت هذه الترقية تتطلب تدريب إضافى فإنه يجب تقديم تدريب إضافي وإلحاقي يقدم من قبل الشركة الصانعة وبدون تكاليف وذلك لعمل الجهاز وتشغيله.
٨- عد الانتهاء من التدريب، يجب تقديم بيان بأسماء المتدربين من أطباء ومهندسين وفنيين وغيره ويجب أن يتضمن التدريب تقييم عملى ونظري لمستخدمى الجهاز من أطباء وفنيين على أن يقدم فى نهاية التقييم شهادة للمجتازين تفيد بقدرتهم على استخدام الجهاز.
٩- على الشركة الصانعة تقديم الوسائل التعليمية المتوفرة لدى الشركة مثل التدريب عن بعد.

ز. الضمان:

١- يضمن المتعاقد ما يتم بتوريده ضماناً كاملاً شاملاً جميع الأعمال والمواد والأجهزة الطبية وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التشغيل الفعلي (تاريخ محضر التركيب والتشغيل والتدريب).

٢- يشمل هذا الضمان أعمال الصيانة الروتينية والدورية المجدولة اللازمة وأعمال المعايرة وأعمال الزيارات الطارئة حسب تعليمات الشركة الصانعة كما يشمل توفير العمالة والأدوات وقطع الغيار اللازمة للإصلاح والصيانة والمحافظة على الأجهزة في حالة تشغيلية بالكفاءة التامة وذلك امتداد فترة الضمان.

٣- تُستبدل الأجهزة الطبية التى يثبت عمليا عدم جدواها نتيجة للخلل الحادث فى التصنيع أو التركيب أو فى حال حصول استدعاء للجهاز من قبل هيئة الغذاء والدواء FDA خلال شهرين من تاريخ البلاغ، من قبل الشركة الصانعة والتوريد على حسابه بنفس الشروط والمواصفات المطروحة في المنافسة.

٤- يجب تقديم تعهد من وكلاء الأجهزة بالمملكة بتوفير الصيانة وقطع الغيار والمحاليل الطبية مدة عشر سنوات (اعتباراً من تاريخ الإنتاج) لكل بند من البنود الموردة، ولا اعتبار لتوقف المصنّع عن تصنيع الجهاز. ويجب كذلك أن يضمن التعهد اسم الجهاز وموديله ورقمه التسلسلى واسم الشركة المصنعة واسم الوكيل وعنوانه واسم المتعاقد الرئيسى وعنوانه ويصادق عليه من الغرفة التجارية. وعلى المتعاقد كذلك تقديم نموذج للتعهد للموافقة عليه واعتماده والعمل بموجبه بعد ذلك.

٥- يجب على المتعاقد تقديم شهادة منشأ عند توريد البنود المرسى عليها يتم الالتزام بأن الجهاز المّورد من نفس الشركة المنصوص عليها فى العرض ومن تصنيعها وأن تكون مّصدقة من الجهة الحكومية المسؤولة فى بلد الشركة الصانعة ومن السفارة السعودية أو من يقوم مقامها ضمن أي سفارة عربية أو من الغرف التجارية أو من اتحاد الصناعات كما يمكن قبول شهادة المنشأ من بلد التصدير على أن يبين بها اسم الشركة الصانعة وبلد الإنتاج ورقم التسلسل للجهاز الطبي.

٦- يجب أن تبدأ فترة الضمان من تاريخ محضر التركيب والتشغيل والتدريب مّوقع من الوزارة/الجهة المشاركة ويعد توقيع هذا المحضر هو القبول النهائي للجهاز وتمتد للفترة المتفق عليها. ويجب

أن يشـمل الضـمان قطع الغيار والصيانة الدورية المجدولة حسب توصيات المصنع ويشمل أيضا العمالة وتكاليف سفرهم وتكاليف الشحن لجميع الأجزاء الخاصة بجميع الأجهزة المتضمنة بخطاب الترسية.

٧- على المتعاقد أن يضمن خلو الجهاز من العيوب والخلل في المواد الخام وحرفية أعمال التصنيع والتركيب وتكامل الأجزاء.

٨- الضمان المطلوب لا يحل محل ضمان المصنّع أو الوكيل الموفر للجهاز أو أي من مكوناته. يجب أن يحصل المورد على جميع الضمانات ويقدمها للجهة.

٩- عند انتهاء فترة الضمان يجب إعداد محضر استلام نهائى للجهاز من خلال موافقة أعضاء لجنة فنية تضم ثلاثة مهندسين ممثلين عن كل من (الشركة الصانعة – إدارة الأجهزة الطبية للجهة المشاركة – إدارة الصيانة للجهة المشاركة) ولا يتم توقيع أعضاء اللجنة إلا بعد التأكد من إنهاء كافة الملاحظات الفنية الخاصة بالجهاز وأنه خالى من الأعطال والملاحظات الفنية والتشغيلية حيث يتم التوقيع وختم المحضر ثم اعتماده من الإدارة الهندسية بالدول الأعضاء والجهات المشاركة.

١٠- لا يتم اعتبار الجهاز خارج فترة الضمان إلا بعد استكمال كافة الإجراءات النظامية الخاصة بمحضر الاستلام النهائي واعتماده من الإدارة العامة للصيانة بالجهة تم تسليمه لدى إدارة الصيانة بالموقع.

١١- يجب على المتعاقد تقديم جدول مواعيد زيارات الصيانة الوقائية الدورية والذي يعتبر إلزامي للتقيد به خلال فترة الضمان حسب توصيات الشركة الصانعة.

١٢- يلتزم المتعاقد بالقيام بزيارات الصيانة الوقائية الدورية فى مواعيدها ويتم تقديم تقرير فنى مع كل زيارة يوضح فيها قائمة الفحص (Check List) وأعمال الصيانة الوقائية والمعايرة واختبارات الأمان التي تتم خلال الصيانة الوقائية طبقا لتوصيات الشركة الصانعة.

١٣- يلتزم المورد بجميع الأسعار الخاصة بالمستلزمات والمستهلكات خلال فترة الضمان والتي تم تقديمها ضمن العطاء.

ج. الصيانة:

١- تلتزم الشركة الصانعة بتوفير جميع قطع الغيار المطلوبة على حسـابها لإجراء الصـيانة الوقائية المّخطط لها والصـيانة الروتينية على أن تكون جاهزة عند الحاجة إليها للصـيانة بأنواعها فورا وحسـب البرنامج المعتمد حسب توصيات الشركة الصانعة طوال فترة الضمان بما فيها المسـتهلكات الخاصـة بالصـيانة (يسـتثنى فقط مسـتهلكات التشـغيل مثل الإلكترونيات وأوراق الطباعة والأحبار).

٢- على المتعاقد صيانة جميع الأجهزة وذلك خلال فترة الضـمان وهذا يشـمل أعمال المعاينة والصـيانة الدورية الوقائية والمعايرة والصـيانة الطارئة المّحدد الاسـتجابة لها خلال ٤٨ سـاعة وتوفير جميع ما يلزم لذلك، مع ضـرورة التنسـيق مع إدارة الصـيانة بالموقع وإذا قصـر أو تأخّر عن

ذلك تُضاف مدة التعطل إلى مدة الضمان على أن تقوم الجهة المشاركة بإصلاح العطل على حسابه وتوقع عليه الحسم المناسب حسب بنود العقد.

٣- يجب أن تتم أعمال الصيانة بكاملها بشكل مهني وكامل وذات مقاييس عالية طبقا لممارسات وأصول التصنيع والصيانة الممتازة.

٤- يجب تنفيذ الصيانة الوقائية المجدولة والصيانة التصحيحية من قبل مهندسى صيانة مؤهلين لدى الشركة الصانعة وأن تتم هذه الصيانة طبقا لمواصفات التصنيع ومطابقة لأصول الممارسة الهندسية ويجب أن تشمل الصيانة المجدولة معايرة دورية للجهاز لضمان دقته وكفاءته باستخدام أحدث أجهزة المعايرة المعتمدة سنويا من الجهة المختصة بالدول الأعضاء.

٥- يقوم مهندس الصيانة بإجراء الصيانة الوقائية المجدولة للجهاز ولكافة مكوناته طبقا للفترات المحددة من قبل المصنع وعلى الشركة الصانعة أيضا أن تقدم للممثل الفنى جدولا بالصيانة الوقائية طبقا لتوجيهات المصنع ويتم اعتماد هذا الجدول من قبل الإدارة الهندسية بالدول الأعضاء والجهات المشاركة يوضح فى ذلك الجدول التواريخ وفترات الزيارات وتكرارها ويجب إرسال إشعار كتابي قبل ١٤ يوم على الأقل في حال تقرر إجراء تعديل على البرنامج الذي سبق اعتماده.

٦- يجب على المتعاقد تقديم إجراءات كتابية تتعلق بالصيانة الوقائية والأداء والسلامة والمعاينات الخاصة بالمعايرة مع ضرورة توضيحها وتسليم نسخة منها إلى الإدارة الهندسية بالموقع.

٧- أثناء فترة الضمان تكون الشركة الصانعة مسؤولة عن الإصلاح والصيانة والتشغيل الجيد للجهاز ويجب صيانة الجهاز لكى يفى بمقاييس الأداء والسلامة المحددة من قبل الإدارة الهندسية بالجهة المشاركة وكذلك يجب صيانة الجهاز بحيث يؤمن السلامة من العوامل الحرارية والكيماوية والكهربائية والإشعاعية والإصابات الميكانيكية للموظفين والمرضى والزوار أو التلف فى المرافق أو المعدات ويجب أن يكون الجهاز مطابقا لآخر وأحدث المتطلبات بما فى ذلك التعديلات (AAMI, IEC, OSHA, ANSI, NFPA)، وفي حال حدوث تشابه في المتطلبات فسوف يتم عندئذ تطبيق أكثر المقاييس أو النظم دقة.

٨- بعد الزيارة الخاصة بالصيانة الوقائية يقوم مهندس الصيانة بوضع ملصق على الجهاز يوضح تاريخ الصيانة الوقائية واسم الوكيل / الموزع ومهندسي الصيانة وتاريخ إجراء الصيانة الوقائية.

٩- يجب الإبلاغ عن أية أعطال تكتشف وتترك دون إصلاح عقب الانتهاء من الصيانة الوقائية المجدولة أو التصحيحية وفى حال الحاجة لزيارة متابعة الصيانة يجب أن ينوه فى تقرير الصيانة إلى تاريخ وقت هذه الزيارة وعلى المهندسين المدنيين والصيانة والكهرباء الحضور لموقع الجهة المشاركة في ذلك التاريخ بالتنسيق مع الإدارة الهندسية بالموقع لإكمال الأعمال الضرورية

١٠- يجب على المتعاقد عدم إزالة أي جهاز أو وثائق أو برامج أو أي قطع من الموقع إلا بموجب تصريح خطى من الممثل الفنى للمشروع وهذا لا ينطبق على القطع التى تقوم الشركة الصانعة بإحضارها إلى الموقع بهدف إكمال الصيانة الوقائية أو المجدولة وتشمل القطع والأدوات ومعدات الاختبار والتشخيص والكتيبات وبرامج الحاسوب التي تعود ملكيتها للبائع.

١١- المورد مسؤول عن التخلص بطريقة مناسبة وآمنة من قطع الغيار والمواد والسوائل وأية قطع أخرى استعملت في أنواع من الصيانة أو الخدمة.

١٢- جميع أعمال الصيانة الوقائية المجدولة أو الصيانة التصحيحية يجب أن تتم أثناء ساعات العمل المعتادة في الجهة المشاركة وبالتنسيق مع الإدارة الهندسية بالموقع إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب مغاير لذلك.

١٣- يقوم المورد بتزويد ممثل البرنامج الفنى بجميع أرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكترونى والأسماء الخاصة بمهندسى الصيانة والمسؤولين عن تقديم الصيانة بالأجهزة وتقوم الشركة الصانعة بإيضاح كيفية الحصول على خدمات الصيانة أثناء الحالات الطارئة إذا دعت الحاجة بعد ساعات العمل.

١٤- يكون المورد مسؤولا خلال فترة الصيانة عن إصلاح الأجهزة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إخطاره وإذا قصر أو تأخر عن ذلك تضاف مدة التعطل إلى مدة الضمان على أن تقوم الجهة بإصلاح العطل على حسابه وتوقع عليه الحسم المناسب حسب بنود العقد.

١٥- تشمل الصيانة إي أعمال إضافية مطلوبة للحفاظ على المعدات في حالة تشغيلية بالكفاءة المطلوبة.

١٦- يقوم المتعاقد بتأمين جميع قطع الغيار على حسابه طوال فترة الضمان بما فيها المستهلكات الخاصة بالصيانة (يستثنى فقط مستهلكات التشغيل مثل الإلكترونيات وأوراق الطباعة والأحبار).

١٧- فى حالة تقصير المورد عن أداء أعمال الصيانة الوقائية أو التصحيحية (وإصلاح الأعطال)، يتم تطبيق غرامة تقصير وفقاً للتفاصيل الواردة في الشروط المالية.

١٨- يلتزم المورد فى حالة لم يكن الوكيل المعتمد للجهاز بإرفاق عقد صيانة موثق مع الشركة الوكيل أو شركة صيانة متخصصة فى المجال تكون معتمدة من قبل الجهة فى صيانة نفس نوع الجهاز ويكون العقد شاملاً لجميع أعمال الصيانة للجهاز طوال فترة الضمان (الصيانة الوقائية، المعايرة، الصيانة التصحيحية، قطع الغيار).

ثانياً: مواصفات المعدات

الرقم	الآلة	الفئة	وحدة القياس	المصنّع	سنة التصنيع	سنة الإنتاج
٠٠١	Digital Radiography X-RAY UNIT					

أ. ضمان الآلة

١- يشمل الضمان أعمال الصيانة الروتينية للجهاز وملحقاته حسب تعليمات الشركة المصنعة. كما يشمل توريد العمالة والأدوات وقطع الغيار اللازمة للإصلاح والصيانة والمحافظة على الأجهزة في حالة تشغيلية بالكفاءة التامة وذلك على امتداد فترة الضمان.

ب. صيانة الآلة

١- يكون المورد مسؤولا خلال فترة الصيانة عن إصلاح الأجهزة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إخطاره وإذا قصر أو تأخر عن ذلك تضاف مدة التعطل إلى مدة الضمان على أن تقوم الجهة بإصلاح العطل على حسابه وتوقع عليه الحسم المناسب حسب بنود العقد.

٢- تشمل الصيانة أي أعمال إضافية مطلوبة للحفاظ على الآلة في حالة تشغيلية بالكفاءة المطلوبة.

---

٧١ مواصفات الجودة

[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتنافس من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.]

يلتزم المورد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الجهة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموّردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموّردة.

---

٧٢ مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

٧٣ القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

أ. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.

ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

د. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

هـ. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.

و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

٧٤ تفضيل المنتجات الوطنية

في حال اشتمال المنافسة على منتجات وطنية غير مدرجة في القائمة الإلزامية فتطبق الشروط التالية:

أ. يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي –إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها.

ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بتضمين جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات وطنية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات منتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

ج. إذا لم يلتزم المتعاقد -في نهاية العقد- بالوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرضاً للغرامات والعقوبات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

د. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.

هـ. عند فتح العرض سيتم مطابقة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجداول الكميات والأسعار المقدمة من المتنافس في ذات العرض. وفي حال وجد اختلاف بينهما، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتد بها عند إعطاء الأفضلية للمنتج الوطني أو تقييم التزام المتعاقد.

٧٥ اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

أ- خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية]

ب- الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد]

ج- يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي]

د- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

[يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (١٠٠) مليون ريال سعودي]

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

١- عرض المشاركة الاقتصادية.
٢- نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية: ١- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي. ٢- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل.]

القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

[تضيف الجهة الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل]

القسم الثاني عشر: الملحقات

ملحق (١): خطاب تقديم العروض

ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات

ملحق (٣): نموذج العقد

ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق

ملحق (٥): معايير تقييم العروض

ملحق (٦): الرسومات والمخططات

ملحق (٧): القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (٨): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحقات في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني]

ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (١١): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (١٢): سياسة المشاركة الاقتصادية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة]

ملحق (١٣): نموذج التعهد [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة]